حرمين
رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

مِنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ

من أحكام الصيام

العربية

اللَّجْنَةُ العِلْمِيَّةُ
بِرِئَاسَةِ الشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

ⓒ جمعية خدمة المحتوى الإسلامي باللغات ، ١٤٤٦هـ

جمعية خدمة المحتوى الإسلامي باللغات
من أحكام الصيام. / جمعية خدمة المحتوى الإسلامي باللغات - ط١. .- الرياض ، ١٤٤٦هـ
١٦ ص ؛ ..سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٤٩٦٢
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٢٤-١٥-٢

مِنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ

اللَّجْنَةُ العِلْمِيَّةُ

بِرِئَاسَةِ الشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبحث الأول: معنى الصوم، ووجوب صيام رمضان

أولًا: معنى الصوم:

الصيام هو: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ثانيًا: وجوب صيام رمضان:

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام التي لا يقوم دين المسلم إلا بها. والصيام فريضة على جميع الأمم وإن اختلفت كيفيته ووقته؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]، و(كُتِبَ) بمعنى فُرض.

وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع:

• فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا

مَّعۡدُودَٰتٖ...﴾ [البقرة: ١٨٣ – ١٨٤].

• وأما السنة: فقوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»(١).

• وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب صومه، وأن من أنكر وجوب صيامه فهو كافر.

المبحث الثاني: فضائل شهر رمضان

لهذا الشهر العظيم مزايا عظيمة وفضائل تميزه عن بقية الشهور فمنها:

١) إنزال القرآن الكريم فيه، كما قال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ...﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢) أنه تفتح فيه أبواب الجنة؛ وذلك لكثرة الأعمال الصالحة فيه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم ٨ (١/ ١١)، ومسلم برقم ١٦ (١/ ٣٤).

٣) إغلاق أبواب النار في هذا الشهر؛ وذلك لقلة المعاصي.

وقد جاء ذلك في قوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»(١).

٤) ومن فضائله: قوله ﷺ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ: إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(٢)، فمضاعفة الصيام لا تنحصر بعدد.

٥) أن الإخلاص في الصيام أكثر منه في غيره؛ لقوله: «تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»(٣).

٦) أن الله اختص الصائمين بابًا من أبواب الجنة وهو الريَّان، لا

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم ١٨٩٨ (٣/ ٢٥)، ومسلم برقم ١٠٧٩ (٢/ ٧٥٨).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٢٥٣٦ (٣/ ١٣١).

(٣) انظر التخريج السابق.

يدخل منه غيرهم.

٧) أن للصائم دعوة مستجابة؛ لقوله ﷺ: «لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ لَا تُرَدُّ»[١].

٨) قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

فينبغي للمسلم أن يصومه عن إيمانٍ واحتسابٍ حتى يحصل على الأجر ومغفرة الذنوب.

المبحث الثالث: ما يثبت به دخول شهر رمضان

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

١) برؤية هلاله؛ لقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ١٧٥٣ (١/ ٧٧٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم ٣٨ (١/ ١٦)، ومسلم برقم ٧٦٠ (١/ ٥٢٣).

فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1]، ولقوله أيضًا: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»[2].

٢) فإن لم يروا الهلال أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا؛ لقوله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[3].

المبحث الرابع: النية في الصيام

النية شرطٌ لصحة كل عمل، ولابد أن ينوي صيام رمضان من الليل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٦٣٢٣ (١٠/ ٤٠٢)، والنسائي في الكبرى برقم ٢٤٤٦ (٣/ ١٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم ١٩٠٦ (٣/ ٢٧)، ومسلم برقم ١٠٨٠ (٢/ ٧٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم ١٩٠٧ (٣/ ٢٧)، ومسلم برقم ١٠٨١ (٢/ ٧٦٢).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٢٦٥٢ (٣/ ١٧٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "كلٌّ من عَـلِم أن غـدًا من رمضـان، وهو يريـد صومه، فقد نوى صومه، سواء تلفظ بالنية، أو لم يتلفظ، وهذا فعل عامة المسلمين، كلهم ينوي الصيام"[1].

المبحث الخامس: على مـن يجـب الصوم؟

يجب الصوم على كل: مسلمٍ، بالغٍ، عاقل.

فإن كان صحيحًا مقيمًا: وجب عليه أداءً. وإن كان مريضًا: وجب عليه قضـــاءً.

وإن كان صحيحًا مسافرًا: خُيِّر بين الصيام أو الفطر، والفطر أفضل.

• فلا يجب الصوم على كافر، ولا يصح منه، فإن تاب في أثناء الشهر، صام الباقي، ولا يلزمه قضاء ما سبق حال الكفر.

• ولا يجب الصوم على صغير، ويصح من صغير مميز، ويكون في حقه نافلة.

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٦٩).

• ولا يجب الصوم على مجـنون، ولو صام حال جـنونه، لـم يصـح منـه؛ لعدم النية.

المبحث السادس: من يُعذر بترك الصيام؟

يعذر بترك الصيام في شهر رمضان:

١) المريض الذي يشق عليه الصيام، فيستحب له أن يفطر.

٢) المسافر الذي حل عليه رمضان وهو في سفر أو أنشأ سفرًا في أثناء الشهر تبلغ مسافته ثمانين كيلو متر فأكثر.

٣) الحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام مـدة الحيض والنفاس؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١).

٤) المريض مرضًا مزمنًا لا يرجى برؤه ويعجز معه عن الصيام عجزًا مستمرًا فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من البر أو غيره، وليس عليه قضاء.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٣٥ (١/ ٢٦٥).

٥) الكبير الهرِم الذي لا يستطيع الصوم، فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليه.

٦) الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسَيهما أو على ولدَيهما من ضرر الصيام، فيفطران ويقضيان، فإن كان فطرهما خوفًا على ولدهما فقط فإنهما يقضيان ويطعمان مسكينًا عن كل يـــوم.

المبحث السابع: مفسدات الصـوم

١- الـجماع:

فمتى جامع في نهـــار رمضـــان بَـطَلَ صيامه، وعليه الإمساك بقية يومه، وعليه التوبة والاستغفار، ويقضي هذا اليوم الذي جامع فيه، وعليه الكفارة، وهي: عتقه رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين أطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من بر أو غيره مما يكون طعامًا للبلد.

٢- إنزال المني بسبب تقبيل أو مباشرة أو استمناء أو تكرار نظر:

فإذا أنزل الصائم بسبب من هذه الأسباب فسد صومه، وعليه الإمساك، ويقضي هذا اليوم، ولا كفارة عليه، ولكن عليه التوبة والندم والاستغفار والابتعاد عن هذه الأشياء المثيرة للشهوة؛ لأنه في عبادة عظيمة.

٣- الأكل والشرب متعمدًا.

٤- استخراج الدم من الصائم بحجامة أو فصد أو سحب دم للتبرع به.

والأصل في هذا قوله ﷺ في الحجامة: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن

(١) أخرجه البخاري برقم ١٩٣٧ (٣/ ٣٣)، وأحمد في مسنده برقم ٢٦٢١٧ (٤٣/ ٢٧٨).

خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم"[1].

وأما خروج الدم بغير قصد من الصائم كالرعاف، ودم الجراحة، وخلع الضرس، ونحوه فإنه لا يؤثر على الصيام.

٥- التقيؤ:

وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمداً، وأما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره فلا يؤثر على صيامه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»[2]. ومعنى ذرعه: غلبه.

المبحث الثامن: مستحبات الصيام

١) السحور؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٠٤٦٣ (١٦/ ٢٨٣)، والترمذي في الجامع الكبير برقم ٧٢٠ (٢/ ٩١).

النبي ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[1].

٢) تأخير السحور؛ ما لم يخش طلوع الفجر.

٣) تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس. قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مَا أَخَّرُوا السُّحُورَ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ»[2].

٤) يستحب أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[3].

٥) يستحب للصائم أن يدعوا عند فطره بما أحب، قال ﷺ: «إِنَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم ١٩٢٣ (٣/ ٢٩)، ومسلم برقم ١٠٩٥ (٢/ ٧٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٢٥٠٧ (٣٥/ ٣٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٥٦ (٢/ ٣٠٦).

لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ»[1].

٦) الإكثار من العبادات بأنواعها؛ كقراءة القرآن، وذكر الله، وقيام الليل، وصلاة التراويح، والسنن الرواتب، والصدقة، والبذل في سبيل الخير؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات.

المبحث التاسع: تنبيهات

• يجب على الصائم اجتنابُ كذبٍ وغيبةٍ وشتم، وإن سابَّه أحدٌ أو شتمه، فليقل: إني صائم.

قال ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»[2].

• مما يُنهى عنه الصائم: المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ لأنه ربما ذهب الماء إلى جوفه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ١٧٥٣ (١/ ٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٨٩٤ (٣/ ٢٤).

قال ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1].

• السواك لا يؤثر على الصيام، بل هو مستحب ومرغب فيه للصائم وغيره في أول النهار وآخره على الصحيح.

المبحث العاشر: قضاء رمضان

من أفطر في رمضان بسببٍ مباح كالأعذار الشرعية التي تبيح الفطر، أو بسببٍ محرم كمن أبطل صومه بجماعٍ أو غيره وَجَبَ عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿...فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويستحب له المبادرة بالقضاء؛ لإبراء ذمته، ويستحب أن يكون القضاء متتابعًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ويجوز له التأخير؛ لأن وقته موسع.

كما يجوز له أن يقضيه متفرقًا، لكن إن لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه فإنه يجب عليه التتابع إجماعًا؛ لضيق الوقت، ولا يجوز

(١) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٦٦ (٢/ ٣٠٨)، والترمذي في الجامع الكبير برقم ٧٨٨ (٢/ ١٤٧).

تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر.

• فمن أَخَّر القضاء عقب رمضان التالي فله حالتان:

أن يؤخر لعذر شرعي، مثل: أن يستمر به المرض إلى رمضان الآخر، فهذا عليه القضاء فقط.

أن يؤخره لغير عذر، فهذا يجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد.

• صوم التطوع لمن عليه قضاء: من كان عليه قضاء شيء من رمضان فإن الأفضل المبادرة به قبل صيام التطوع، ولكن إذا كان صيام النفل مما يفوت وقته كصيام عرفة وعاشوراء فيصومها قبل القضاء؛ لأن القضاء وقته واسع، وأما عاشوراء وعرفة فيفوت، ولكن لا يصوم ستًا من شوال إلا بعد القضاء.

هذا ما تيسر جمعه، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

***

الفهرس

معنى الصوم، ووجوب صيام رمضان..... ٢
فضائل شهر رمضان ٣
ما يثبت به دخول شهر رمضان..... ٥
النيـة في الصيام ٦
على مـن يجـب الصوم؟ ٧
من يُعذر بترك الصيام؟ ٨
مفسدات الصوم..... ٩
مستحبات الصيام ١١
تنبيـهات ١٣
قضاء رمضان ١٤

❋❋❋

حرمين

رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

رسالة الحرمين

محتوى إرشادي شرعي لقاصدي المسجد الحرام والمسجد النبوي باللغات

978-603-8524-15-2